رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1383 حكم لبس العمامة للخطيب وحكم تولي الخطابة غير المتزوج نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجب على الخطيب عندما يصعد على المنبر ان يضع شيئا على رأسه على سبيل المثال العمامة. وهل يجوز للشاب غير المتزوج ان يكون طيبة جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فالسنة لكل مؤمن اذا رصد الصلاة ان يأخذ زينته ويوم الجمعة بوجه اخص تستحب فيه اهل الزينة - 00:00:20

قال الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فالسنة للخطيب وغيره اخذ الزينة يوم الجمعة ويوم العيد واذا كان غطاء الرأس في بلده معروفا ومن الزينة شرع له ذلك - 00:00:40

واذا كان اهل بلده لا يعتادون ذلك ولا حرج ولكن تقطع الرأس بالعمامة المعتادة والزنا المعتادة يكون افضل وليس شرطا لان الرأس ليس بعورة. طيب. والشاب له ان يكون خطيبا - 00:01:01

وين لم يتزوج؟ الحمد لله. اذا كان اهلا لذلك مثلا عنده علم وعنده بصيرة معروف بالخير فلا حرج ان يكون خطيبا وليس من شرط الامامة والخطابة ان يكون الخطيب او الامام لا زوجة - 00:01:18

نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير الجزاء - 00:01:35